العام المطلق وأثر دلالته على النصوص الشرعية

«دراسة أصولية فقهية تطبيقية»

إعداد

الدكتور/ زايد الهبي زيد العازمي

أستاذ مشارك بكلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للعلوم التطبيقية

العام المطلق وأثر دلالته على النصوص الشرعية «دراسة أصولية فقهية تطبيقية»

زايد الهبي زيد العازمي
قسم الفقه ، كلية التربية الأساسية ، الهيئة العامة للعلوم التطبيقية، الكويت .
البريد الإلكتروني: za.alazemi@paaet.edu.kw

ملخص البحث:

تعدد الاختلافات المنهجية في التقعيد الأصولي بين الأصوليين، وكان من أبرزها اختلافهم في دلالة العام المطلق، فسلك الجمهور منهج ظنية دلالة العام المطلق، ورتّبوا على هذا الأصل مسائل جزئية كثيرة في باب العام والخاص، ومن المسائل الأصولية التي ترتبت على هذا الخلاف عند الجمهور أنهم أجازوا تخصيص العام المطلق بالدليل الظني كخبر الآحاد والقياس، مما ترتب عليه آثار فقهية كثيرة في جميع أبواب الفقه.

وأما الأحناف فسلكوا منهج قطعية دلالة العام المطلق، وبناءً عليه، فإن العام المطلق عنده متساويًا مع الخاص، فإذا تعارضا سلكوا مسلك رفع التعارض بين الدليلين المتساويين بالدلالة، وأما إذا كان المعارض له خبر آحاد أو قياس فهذا لا يكون عندهم معارضًا لأن الظني لا يقوى على معارضة القطعي، وأما ما نجد عندهم من تخصيص العام المطلق بالخبر المشهور الذي هو عند الجمهور ظني الدلالة فإن هذا الإشكال غير وارد على منهجهم بالقطعية، وذلك أن الخبر المشهور كالمتواتر فيكون لا إشكال عندهم. ونجد أن منهج الأحناف قد تباين بين متقدمي مدرسة العراقيين الذين يقولون بقطعية دلالة العام، ومدرسة السمرقنديين الذين قالوا بأنها ظنية، قد استقر على منهج العراقيين، وترتب عليه موافقة المنهج القطعي في المسائل الأصولية التي بُنيت عليه، وكذلك الفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: العام المطلق، النصوص الشرعية، المسائل الاصولية، منهج العراقيين، منهج القطعي.

The absolute general and the impact of its significance on the legal texts
An applied jurisprudential study

Zayed Al-Habi Zaid Al-Azmi
jurisprudence department ,College of Basic Education, Public Authority for Applied Sciences, Kuwait.
E-mail: za.alazemi@paaet.edu.kw

Abstract:
The multiplicity of methodological differences in the fundamentalist complication between the fundamentalists, and the most prominent of them was their difference in the significance of the absolute general, so the public took the presumptive approach of the absolute general significance, and they arranged on this principle many partial issues in the general and private section, and among the fundamentalist issues that resulted from this disagreement among the public is that they permitted Specifying the general absolute with presumptive evidence, such as the news of ahad and analogy, which resulted in many jurisprudential effects in all chapters of jurisprudence.
As for the Hanafis, they followed the method of definitive evidence of the absolute general, and accordingly, the absolute general is equal to the specific, and if they contradict, they take the path of removing the contradiction between the two evidences that are equal in terms of significance. Opposition to the definitive, and as for what we find with them regarding the specification of the absolute general with the well-known news that is with the public the presumptive evidence, then this problem is not contained in their method of the definitive, and that is because the well-known news is like Mutawatir, so there is no problem for them.

We find that the Hanafi curriculum differed between the predecessors of the Iraqi school, who say that the general significance is definite, and the Samarkandian school, who said that it is presumptive.

Keywords: The Absolute General, Legal Texts, Fundamentalist Issues, The Iraqi Approach, The Definitive Approach.

مقـــــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

أما بعد:

إن الخلاف الفقهي الواقع بين العلماء خلاف مشروع لا مسوغ لإنكاره إذا كان بين العلماء بدون تعصب وبشروطه، وذلك أن هدف المختلفين هو الوصول إلى الحق، ومعرفة مراد الشارع من نصوص القرآن والسُّنَّة، بل إنه من مزايا هذه الشريعة الإسلامية الغرَّاء التي امتازت بالمرونة ورفع الحرج.

وهذا الخلاف الحاصل في كثير من المسائل الفقهية يرجع إلى اختلافهم في القواعد الأصولية، أي تلك الأسس والقواعد والمناهج التي يضعها المجتهد لاستخراج الحكم الشرعي من النصوص، ومن أهم هذه القواعد ما تتعلق باللفظ العام، وذلك أن معظم نصوص الشريعة الإسلامية من الكتاب والسُّنَّة جاء عامًا يفيد الشمول ويستغرق أفراد غير محصورة.

فإذا أُضيف إلى ذلك أن معظم تلك النصوص العامة قد خُصَّت، وطرأ عليها ما أخرج بعض أفرادها التي يتناولها في أصل الوضع، مما حدا أكثر الأصوليين بالقول بأنه ما من عام إلا وقد خُصَّ منه البعض، برزت أهمية دراسة دلالة العام المطلق، حيث إنه يترتب على هذه القاعدة خلاف في القواعد الأصولية كتخصيص دلالة العام المطلق بخبر الآحاد وتعارض الخاص مع العام عند من يقول بقطعية دلالة العام، وأيضًا ما يترتب على هذا الخلاف من الفروع الفقهية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- إن دراسة هذه المسألة بيان وتوضيح لحقيقة اختلاف الأصوليين والفقهاء، وأنه اختلاف في المنهج والمسلك، وليس اختلاف في الأصل، فكان مزية لعلم أصول الفقه الذي يستخرج من الحكم الشرعي.

٢- إن فهم أصول الأئمة ومعرفة منهجهم ومسلكهم يكون فيه جمع للمسائل الخلافية من مختلف أبواب الفقه المقارن، مما يجعل تخريج الفروع المستجدة على أصولهم أمرًا متيسرًا على المجتهد.

٣- إن معرفة الأسباب التي أخدت إلى اختلافهم في دلالة العام المطلق، ومدى الاحتجاج به يخفف من شدة الإنكار على المختلفين في هذه المسائل.

٤- إن معرفة كيفية وصفة دلالة العام المطلق على أفراده حيث القطعية أو الظنية، ومدى الاحتجاج بالعام المخصوص، وسبب الخلاف في ذلك، والفرق بينه وبين العام الذي أُريد به الخصوص، كان من أكثر الموضوعات التي اهتم بها الأصوليون، والكتابة فيها قديمًا وحديثًا، مما يدل على أهمية هذه المسألة.

ولهذه الأهمية والأسباب المذكورة عزمت على الكتابة في هذه المسألة المهمة المتفرع عليها آثار أصولية وفقهية، أسأل الله تعالى أن يتقبل العمل لوجهه الكريم، وأن تكون الكتابة مفيدة لمن يطلع عليها.

إشكالية البحث:

١- ما هي حجية العام المطلق؟

٢- ما الحكم إذا تعارض في نظر المجتهد، العام المطلق مع غيره من الأدلة؟

٣- ما مدى الآثار الأصولية والفقهية المترتبة على الاختلاف في حجية العام المطلق؟

٤- هل اطردت أصول المختلفين في دلالة العام مع فروعهم؟

٥- إذا وُجدت بعض الفروع لم تطرد، فما هي الأسباب التي حملتهم على العمل بأصلهم؟

٦- الخلاف في مذهب الحنفية في العام المطلق؟

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي لم أقف على بحث علمي متخصص قد أفرد هذه الجزئية بالدراسة تأصيلاً وتفريعًا، وإنما وجدت دراسات أعم منها، وبعض البحوث التي اعتنت في إظهار قول بعض الأئمة في هذه الجزئية.

١- «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور مصطفى الخن.

وهي رسالة دكتوراه قد تطرق فيها الباحث لهذه الجزئية بشيء من الإيجاز.

٢- «تخصيص العام واثره في الأحكام الفقهية» للدكتور علي عباس الحكمي، رسالة دكتوراه لم أطلع عليها.

٣- «مباحث التخصيص عند الأصوليين» للدكتور عمر بن عبد العزيز، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر. تطرق فيها الباحث لهذه الجزئية بشيء من الاختصار، وقد أجاد وحرر كثير من المسائل التي تتعلق في مبحث الخاص.

٤- «أثر تخصيص عام القرآن بخبر الواحد» للباحث شعالة حاج بن عودة، رسالة ماجستير في الجزائر. تعرض لجزء من أجزاء هذه المسألة وهو تخصيص العام بخبر الآحاد.

أما الإضافة في هذا البحث فكانت في تحرير أقوال الأصوليين بدلالة العام المطلق، وأيضًا تحرير قول الحنفية في ذلك، وبيان وتوضيح منهجهم الذي اضطرب كثيرًا ممَّن لم يعرف مسلكهم ومنهجهم في هذه الجزئية، وربط ذلك بالفروع الفقهية التي وضَّحَت أسباب أخذهم بها بناءً على منهجهم مع دلالة العام المطلق.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على: أهمية البحث وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد وفيه:

أ – التعريف بالعام.

ب- تقسيم الأدلة النقلية من حيث الثبوت والدلالة.

ج- معنى القطعي والظني الدلالة.

المبحث الأول: دلالة العام المطلق

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين.

المطلب الثالث: الأدلة والترجيح.

المطلب الرابع: أثر اختلاف الأصوليين في دلالة العام المطلق.

المبحث الثاني: الإشكالات الواردة على القول بقطعية دلالة العام المطلق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخلاف في المذهب الحنفي في دلالة العام المطلق.

المطلب الثاني: مسلك الحنفية من تخصيص العام المطلق.

المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على اختلافهم في دلالة العام المطلق

الخاتمــة.

المصادر والمراجع.

تمهـــــــــيد

وفـــــيه:
أ - تعريف العام.
ب- تقسيم الأدلة النقلية من حيث الثبوت والدلالة.
ج – معنى القطعي والظني الدلالة.

أ - تعريف العام:

العام لغة: الشامل المتعدد، والذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئًا، ويُشتق من عمّ اسم فاعل، بمعنى شمل مأخوذ من العموم، أي: عمَّ الشيء عمومًا، شمل الجماعة[١].

واصطلاحًا: هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، دفعة بلا حصر[٢].

ب- تقسيم الأدلة النقلية من حيث الثبوت والدلالة:

الأدلة النقلية تنقسم، من حيث ثبوتها ودلالتها، إلى أربعة أقسام[٣]:

الأول: قطعي الثبوت والدلالة؛ كالقرآن والسُّنَّة المتواترة.

الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة؛ كالآيات المؤولة، والأحاديث المتواترة المؤولة أيضًا.

الثالث: ظني الثبوت قطعي الدلالة؛ كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

الرابع: ظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.

ج – معنى القطعي والظني الدلالة:

ينقسم اللفظ من حيث احتماله لغير معناه أو عدم احتماله إلى ثلاثة أقسام، ويتبع ذلك انقسامه إلى ما اتفق على قطعيته أو ظنيته، وما اختلف في ذلك:

القسم الأول: ما كان قطعي بالاتفاق وهو ما لا يحتمل غير معناه أصلاً.

القسم الثاني: ما كان ظني بالاتفاق وهو ما يحتمل غير معناه احتمالاً ناشئًا عن دليل.

القسم الثالث: ما يحتمل غير معناه احتمالاً غير ناشئ عن دليل.

---

(١) للفيروزآبادي، ص١٤٧٣، والمزهر للسيوطي (٤٢٦/٢).
(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص٣٥٩.
(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٨٤/١).

وهذا القسم قطعي على معنى القطعي غير المشهور، فإن القطعي: ما لا يحتمل غير معناه احتمالاً ناشئًا عن دليل، سواء أكان غير محتمل لغيره، أم كان محتملاً احتمالاً غير ناشئ عن دليل.

ونقصد بالقطع هنا: القطع من ناحية الدلالة ومن جهتها بغض النظر عن المدلول نفسه من حيث ثبوته أو عدم ثبوته.

ولا خلاف بين الأصوليين القائلين بالعموم في العام يحتمل غيره، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان هذا الاحتمال ناشئًا عن دليل، أو غير ناشئ عن دليل، فمن قال إن الاحتمال ناشئ عن دليل قال بظنية دلالة العام المطلق، وهم الجمهور، كما أوضحه عند عرض الأدلة، ومن قال إن الاحتمال غير ناشئ عن دليل، وهم الأحناف، قالوا بقطعية دلالة العام المطلق[1].

(1) فواتح الرحموت (١٦٥/١)، والتوضيح مع التلويح للتفتازاني (٤٠/١)، ومباحث التخصيص عند الأصوليين للدكتور عمر بن عبد العزيز، ص٩-١٠.

المبحث الأول

دلالة العام المطلق

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تحرير محل النزاع فِي دلالة العام المطلق

إن مثبتي العموم من الأصوليين اختلفوا في دلالة صيغ العموم على ما يتناوله من أفرادها؛ هل هي قطعية أو ظنية؟

١- والمراد بالقطع هنا أن صيغ العموم لا تحتمل الخصوص احتمالاً ناشئًا عن دليل، وليس المراد عدم احتمالها للخصوص مطلقًا.

٢- والمراد بالظن أن صيغ العموم تحتمل الخصوص احتمالاً ناشئًا عن دليل، ولكن العموم أرجح من الخصوص[١].

٣- إن دلالة العام الذي لم يدخله التخصيص على أصل المعنى كدلالة ألفاظ العموم على الواحد، ودلالة ألفاظ الجمع على أقله، قطعية باتفاق[٢].

٤- كما اتفقوا على أن اللفظ العام تكون دلالته قطعية إِذَا صحبته قرينة تدل على القطع، كما فِي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٣] فإنه عام لا خاص فيه[٤].

٥- واتفقوا أيضًا على أن دلالته تكون ظنية إذا صحبته قرينة تنفي بقاءه على العموم، وهو العام المخصوص، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [٥].

---

(١) فواتح الرحموت (٢٦٥/١).
(٢) شرح الكوكب المنير (١١٤/٣).
(٣) سورة الحديد، الآية ٣.
(٤) شرح الكوكب المنير (١١٤/٣).
(٥) سورة البقرة، الآية ١٩٣.

فإنه عام خص منه الذمي والمستأمن بالإجماع، فأصبحت دلالته ظنية فيما بقي من أفراده[١].

٦- فيكون محل النزاع: في العام المجرد الذي لم يتطرق إليه التخصيص، هل دلالته على كل فرد من أفراده- سوى أصل معناه- قطعية أم ظنية؟

المطلب الثاني

أقوال الأصوليين في دلالة العام المطلق

اختلف العلماء في دلالة العام المطلق الذي لم يخصص؛ هل يدل على استغراق جميع الأفراد دلالة ظنية أم قطعية؟

وكان لهم في ذلك قولان مشهوران[٢]:

القول الأول: أن دلالة العام المطلق على أفراده قطعية كالخاص، إذا لم يخص منه البعض، فإن خص منه البعض؛ فدلالته على الباقي ظنية، ومعنى القطع: انتفاء الاحتمال الناشئ عن الدليل، لا انتفاء الاحتمال مطلقًا.

وهذا مذهب جمهور الحنفية؛ كالكرخي، والجصاص، والدبوسي، والسرخسي، والبزدوي، وابن الهمام، وغيرهم، وهو قول عامة المتأخرين، وهو الذي استقر عليه مذهب الحنفية خلافًا لمتقدمي المدرسة السمرقندية[٣].

قال النسفي ﷺ موضحًا دلالة العام المطلق: «يوجب الحكم فيما يتناوله قطعًا كأنه نص على كل فرد من أفراد العموم، وهو مذهب مشايخ العراق من أصحابنا؛ كالكرخي والجصاص، وجمهور المتأخرين من ديارنا كالقاضي أبي زيد»[٤].

---

(١) تفسير النصوص، للدكتور محمد أديب صالح (١٠٦/٢)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١٥٠/١)، الرسالة للإمام الشافعي، ص٤٩. دلالة الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور عبد الله آل مغيرة (٥٣٧/٢).

(٢) حيث يوجد غير هذين القولين أقوال ذكرها الأصوليون لا أثر لها في الفقه؛ كالقول بالوقف في كل عام حتى يقوم الدليل، وكذا القول بأنه يثبت به أخص الخصوص. انظر: أصول البزدوي، ص١٩٣.

(٣) أصول البزدوي، ص١٩، تقويم الأدلة للدبوسي، ص٩٦، كشف الأسرار للبخاري (٤٢٥/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٦٤/١).

(٤) كشف الأسرار للنسفي (١٦٤/١).

وقال البزدوي رحمه الله: «العام عندنا يوجب الحكم فيما يتناوله قطعًا ويقينًا، بمنزلة الخاص فيما يتناوله»[١].

القول الثاني: إن دلالة العام المطلق المجرد عن القرائن ظنية، وهذا قول جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة، ومشايخ سمرقند من الحنفية المتقدمين[٢].

المطلب الثالث

الأدلة والترجيح وأثر الخلاف في دلالة العام المطلق

أولاً: الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بقطعية دلالة العام المطلق:

١- أن اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازمًا له حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، احتمال التخصيص هو احتمال غير ناشئ عن دليل، فلا ينافي قطعية العام، كما لا يؤثر المجاز في قطعية الخاص[٣].

٢- استدلوا بفهم الصحابة بدلالة قطعية العام من النصوص القرآنية؛ كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٤] يشمل قطعًا كل الزُناة، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [٥] يشمل قطعًا كل امرأة توفي عنها زوجها سواء دخل بها أم لم يدخل[٦].

---

(١) أصول البزدوي للبزدوي، ص١٩٠.

(٢) البحر المحيط للزركشي (٢٠٧/٣)، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)، نهاية السول للإسنوي (٤٥٨/١)، إحكام الفصول للباجي (٢٦٢/١)، تلقيح المفهوم للعلائي ص٢٤٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٠٣/١)، أصول السرخسي للسرخسي (١٣٢/١)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤٣٩/١).

(٣) مسلم الثبوت مع شرحه (٣٠٥/١)، التبيين شرح المنتخب لأمير غازي (١٦٥/١)، تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح (١٠٩/٢)، أصول السرخسي للسرخسي (١٣٧/١).

(٤) سورة النور، الآية ٢.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٦) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢٥١/١)، التبيين شرح المنتخب لأمير غازي (٣٠٥/١).

ب- استدل أصحاب القول الثاني القائلين بظنية دلالة العام بأدلة منها:

- قالوا: إنا وجدنا بالتتبع والاستقراء أن معظم ألفاظ العموم خصصت وقصرت على بعض أفرادها، وما من عام إلا وقد خص منه البعض وتطرق إليه احتمال التخصيص، ومع هذا الاحتمال الذي أورث شبهة إرادة الخصوص ينفي القطع واليقين في دلالة العام على جميع أفراده؛ لأن القطع لا يثبت مع قيام الاحتمال[1].

الترجـــيح:

والراجح من هذين القولين هو قول الجمهور القاضي بأن دلالة العام ظنية، وذلك للأسباب التالية:

١- إن كثرة تخصيص العمومات قائمة، حيث صرف غالب نصوص الكتاب والسُّنَّة من العموم إلى الخصوص، وهذا يجعل احتمال التخصيص في كل عام احتمالاً قويًّا.

٢- إن الذين قالوا بقطعة دلالة العام- وهم الأحناف- متفقون مع الجمهور في ظنية دلالة العام المخصوص على بقية أفراده، كما ذكرنا في محل النزاع، وما ذلك إلا لاحتمال تخصيصه مرة أخرى، فإذَا كان هذا الاحتمال مؤديًا إلى ظنيّة، فليكن الاحتمال في العام الذي لم يخص مؤدِيًا إلى ظنيته أيضًا، إذ لا يظهر لأحد الاحتمالين قوة على الآخر.

---

(1) روضة الناظر لابن قدامة (١٦٦/٢)، شرح المحلى على جمع مع حاشية العطار (٤٦٤/١)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٢٦٥/١)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (٤٠/١)، مباحث التخصيص للدكتور عمر عبد العزيز، ص١٣.

المطلب الرابع

أثر اختلاف الأصوليين في دلالة العام المطلق

يترتب على هذا الخلاف في دلالة العام المطلق من حيث القطعية والظنية الاختلاف في مسألتين مهمتين هما:

المسألة الأولى: اختلافهم في الحكم بالتعارض بالتعارض بين العام والخاص إذا اختلف حكمهما.

والمسألة الثانية: في حكم تخصيص العام الثبوت من القرآن والسُّنَّة المتواترة ابتداءً بالدليل الظني؛ كخبر الآحاد والقياس.

ففي مسألة الأولى: وهي تعارض العام والخاص إذا اختلف حكمهما. نجد أن بعض الأحناف الذين يقولون بقطعية دلالة العام المطلق، يحكمون بالتعارض وأنه متصور؛ لأنهم متساويان في الدلالة القطعية، ولدفع هذا التعارض يسلكون مسلك دفع التعارض بين الدليلين التعارضين في الظاهر، كما أوضحنا ذلك عند توضيح الإشكال الثاني[١].

ويظهر أثر هذا الاختلاف عند الأحناف في كثير من الفروع الفقهية.

وأما الجمهور الذين يقولون بظنية دلالة العام فإنهم لا يحكمون بينهما بالتعارض لظنية العام المطلق وقطعية الخاص، وحيث إن دلالة الخاص قطعية فهي أقوى من دلالة العام المطلق التي هي ظنية عندهم، وعلى ذلك فهم يخصصون العام بالأخص منه، فيعملون بالخاص فيما دلَّ عليه، ويعملون بالعام فيما وراء ذلك[٢].

وأما المسألة الثانية: حكم تخصيص العام الثبوت من القرآن والسُّنَّة المتواترة ابتداءً بالدليل الظني.

فنجد أن الأحناف الذين يحكمون بقطعية دلالة العام المطلق، أنهم لا يقولون بتخصيص خبر الواحد والقياس ابتداءً، بناءً على أصلهم بقطعية دلالة العام المطلق؛ فالقرآن والسُّنَّة المتواترة والمشهور من السُّنَّة على تقسيمهم للسُّنَّة لها عندهم قطعية بالثبوت والدلالة، والقطعي لا يصح تخصيصه بالظني[٣].

---

(١) بذل النظر في الأصول للأسمندي، ص٢٣٠، والمناهج لأصولية للدريني، ص٤٣٦، وأصول السرخسي للسرخسي (١٤٤/١).

(٢) تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح (١٢٤/١)، والمناهج الأصولية للدريني، ص٤٣٣.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤٢٩/١)، وتفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح (١١٦/١).

وأما الجمهور الذين يقولون بظنية دلالة العام المطلق فإنهم يجيزون التخصيص بالدليل الظني، سواء كان خبر آحاد أو قياس، وذلك لاستوائهما في الدلالة من حيث الظنية، وذلك أن الأدلة عند الجمهور إذا كانت في درجة واحدة من القوة، كما هو الحال في هذه المسألة، فإنه يُبيِّن بعضها بعضًا اتفاقًا، وتخصيص العام من قبيل البيان عند الجمهور[1].

(1) مقدمة في الأصول لابن القصّار، ص٢٥١، والإشارة للباجي، ص٣٦٤، واللمع للشيرازي، ص٤٥، وروضة الناظر لابن قدامة، ص١٢٧، والمناهج الأصولية للدريني، ص٤٣٠.

المبحث الثاني

الإشكالات الواردة على القول بقطعية دلالة العام المطلق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الخلاف في المذهب الحنفي في دلالة العام المطلق

وهذا القول يحتاج إلى توضيح وبيان لبعض الإشكالات التي مرَّت عليَّ حينما كنت أنظر إلى كتب الأصول حيث مرَّ عليَّ ثلاث إشكالات قد ذكرها أهل العلم عند كلامهم على هذه المسألة:

الإشكال الأول: الخلاف في المذهب الحنفي في دلالة العام المطلق.

الإشكال الثاني: ما وقع من الاضطراب، وعدم فهم مسلك الأحناف من تخصيص العام المطلق.

أ – الإشكال الأول: الخلاف في المذهب الحنفي في دلالة العام المطلق:

الخلاف عند علماء الأحناف في دلالة العام المطلق وقع بين مدرستَيْ العراق التي يتزعمها الكرخي والجصاص، ومدرسة سمرقند التي يتزعمها السمرقندي صاحب كتاب «الميزان»، رحمهم الله جميعًا، وهو خلاف قديم يعتبر أول خلاف يظهر بين المدرستين في مبحث العام، فجعل كل منهما قوله في هذه المسألة منهجًا يبني على مسائله مبحث العام بما يتوافق مع أصوله وقواعده.

وأُبيِّن هنا في رفع هذا الأشكال بأن اختلافهم كان يرجع إلى سببين رئيسين وهما:

الأول: عقدي. والثاني: لغوي.

فكانت هذه الأسباب لها أثر في اختلافهم في دلالة العام عندهم.

- السبب الأول: العقدي، فإن من أبرز الخلاف في مسألة دلالة العام المطلق خلافهم في مسألة العموم، وتحقيق المذاهب فيها إنما كان لأجل الخلاف العقدي ابتداءً، فاستدل بها كل قوم على صحة مذهبهم العقدي حتى أصبحت مسألة من مسائل علم الأصول بل من أهمها[١].

ومن أسس المدرسة العراقية عند الأحناف منهج القطعية في ظواهر الألفاظ ما لم ترد دلالة صحيحة تصرفه عن ظاهر مذهبهم العقدي المعتزلي في مسألة

---

(١)

عموم الأخبار ووجوب تحقيق الوعد والوعيد على الله تعالى، حيث استدلوا لذلك بموجب اللفظ العام واستغراقه جميع أفراده في نصوص الوعد والوعيد، وقد صرَّح الجصاص ﷺ بذلك بارتباط مسألة دلالة العام المطلق بمسألة الوعد والوعيد، حيث قال ﷺ: «ومذهب أصحابنا القول بالعموم في الأخبار والأوامر جميعًا»[١].

وكلامه ﷺ تعالى واضح على أن هذه المسألة مبنية عندهم على المذهب العقدي الاعتزالي للعراقيين[٢].

وأما مدرسة السمرقنديين فإنهم قالوا بظنية دلالة العام بناءً على الأساس العقدي عندهم الماتريدي، حيث إن موجب العام هو الوقف في آيات الوعد والوعيد، فيجوزون العذاب والغفران لمرتكبي الكبائر وفقًا لمشيئة الله تعالى فيهم، ولازم هذا المذهب أن لا يقطع بموجب اللفظ العام وبكل لفظ ظاهر حتى ينتظم مذهبهم، وعليه يكون منهجهم الدلالي بظنية الألفاظ الظاهرة[٣].

السبب الثاني: الأساس اللغوي، يقوم على مبدأ الاحتمال في اللفظ الظاهر.

فمدرسة العراقيين يقطعون بانتفاء هذا الاحتمال في ذات اللفظ فلا يُفهم منه إلا هذا المعنى الظاهر، أما غيره فمنتفٍ عنه تمامًا، وبانتفاء الاحتمال حكموا بقطعية اللفظ[٤]، وهذا ما يقصده الجصاص ﷺ بقوله: «إن لفظ العموم لا يكون للخصوص أبدًا، ومتى أُريد به الخصوص علمنا أنه لم يكن قط لفظ عموم»[٥].

وأما مدرسة السمرقنديين الذين يقولون بظنية دلالة العام فإن الإساس اللغوي عندهم أن انتفاء الاحتمال كان أساس القول بالقطعية عند العراقيين، وفي المقابل اعتبره السمرقنديون، ورأوه موردًا صحيحًا على اللفظ الظاهر، ولهذا قالوا بالظنية، وفي هذا يقول السمرقندي ﷺ: «بل احتمال الوجود قائم، ومع احتمال إرادة الخصوص كيف يثبت العلم قطعًا».

وهذا الخلاف الذي حصل بين مدرستَيْ العراق وسمرقند في دلالة العام المطلق قد استقر مذهب الأحناف الأصولي على قول العراقيين في قطعية دلالة

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص (١٠١/١).
(٢) الاختلافات الأصولية للدكتور هيثم خزنة، ص٦١، وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ص٦٦٦.
(٣) الميزان للسمرقندي، ص٢٨٥، والاختلافات الأصولية للدكتور هيثم خزنة، ص٦٦-٦٨.
(٤) الفصول في الأصول للجصاص (١٢٠/١).
(٥) المصدر السابق.

العام، وبني عليه المسائل الفقهية، كما هو الحال عند العراقيين، وذلك في بداية القرن الخامس الهجري، فما كاد أن ينتهي حتى استقر المذهب على هذا المنهج وارتفع الخلاف بزعامة الدبوسي، وتبعه مَنْ بعده من بلاد ما وراء النهر عامة، والسمرقنديون خاصة[١]، وهذا ما نصَّ عليه اللامشي ﷺ حينما أورد قول العراقيين في حكم العام فقال: «وقال مشايخ العراق مثل الكرخي والجصاص وغيرهم، وهو مذهب أكثر المتأخرين من ديارنا»[٢].

ويمكن إجمال الأسباب نحو هذا التوجه والاستقرار نحو منهج العراقيين الدلالي في قطعية دلالة العام المطلق، أنه يرجع إلى سببين[٣]:

السبب الأول: أن من قال بقطعية دلالة العام من أئمة الأحناف؛ كالبزدوي والسرخسي، فإنه على مذهب السمرقنديين في الاعتقاد وهي عقيدة الماتريدية، ولم يرد أن القول بالقطعية يستلزم الأخذ بمذهب المعتزلة في نصوص الوعد والوعيد.

والسبب الثاني: وهو الأهم، أن نفي الاحتمال- وهو أساس القول بقطعية دلالة العام المطلق- يتناسب مع المرويات الفقهية لأئمة المذهب، وأمكن تخريج منهج القطعية على هذه المرويات واعتباره أصلاً لها، مما قوى صحة نسبة هذا الأصل لمذهب الأحناف، وأنه منهج لأئمتهم رحمهم الله جميعًا.

---

(١) تقويم الأدلة للدبوسي، ص٩٦، ١١٦، وأصول السرخسي للسرخسي (١٣٢/١)، والاختلافات الأصولية للدكتور هيثم خزنة، ص٦٩.

(٢) أصول الفقه للامشي، ص١٢٤.

(٣) كشف الأسرار للبخاري (٤٠/١-٤٣)، وكشف الأسرار للنسفي (١٦١/١، ٢٠٦)، وأصول السرخسي للسرخسي (١٣٢/١، ١٦٤)، والاختلافات الأصولية للدكتور هيثم خزنة، ص٦٩.

المطلب الثاني

مسلك الأحناف من تخصيص العام المطلق

الإشكال الثاني: ما وقع من الاضطراب وعدم فهم مسلك الأحناف من تخصيص العام المطلق:

- وفيه إشكالان:

فإن مسلك الأحناف فِي تخصيص العام يختلف عن منهج الجمهور فِي التخصيص، وذلك أن الخاص عندهم، كما قرره عبد العزيز البخاري، وغيره من أئمة الحنفية: «هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن»[1].

ويظهر من هذا التعريف الخاص- عندهم- أن طبيعة التخصيص عندهم تختلف عن منهج الجمهور؛ فالجمهور لم يشترطوا أي شرط فِي الدليل الذي يخصّص به العام، بينما نرى أن الأحناف اشترطوا جملة من الشروط فِي الدليل المخصّص، وسوف أذكر هذه الشروط جملةً ثم أعلق على الشروط التي لها أثر فِي دلالة العام المطلق.

فقد اشترط الأحناف شروطًا، منها:

١- أن يكون مستقلاً عن جملة العام.

٢- أن يكون مقارنًا للعام فِي زمن تشريعه.

٣- أن يكون المخصَّص فِي قوة العام من حيث القطعية والظنية[2].

وهذا الشرط الأخير له متعلق بمسألة دلالة العام المطلق، وذلك أن اشتراط الأحناف المساواة فِي القوة بناءً على أن العام المطلق قطعي الدلالة كالخاص، وهذا يرجع إلى مفهوم التخصيص عندهم، كما مرَّ معنا بأن الخاص يتضمن معنى المعارضة، وبما أنهم يرون أن العام الذي لم يدخله التخصيص قطعي الثبوت والدلالة، امتنع لذل تخصيصه ابتداءً بما هو ظني؛ لأن الظني لا يعارض القطعي إجماعًا.

ومن هنا يقع الإشكال على منهج الأحناف بناءً على هذا الشرط الذي يظن من لا يعرف منهجهم أنهم يخالفون أصولهم فِي دلالة العام المطلق فيما أخذوا به فِي المسائل الفقهية، وبيان ذلك يكون بتوضيح هذه الإشكالات على مسلك الأحناف

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤٤٨/١).

(٢) المصدر السابق، والفصول فِي الأصول للجصاص (١٠٠/١)، وأصول السرخسي للسرخسي (١٤٥/١)، وتفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح (١٠٠/٢)، والمناهج الأصولية للدريني، ص٤٤٢، وأثر تخصيص عام القرآن لشعالة، ص١١٤.

عند تعارض النصوص التي دلالتها قطعية؛ كتعارض العام والخاص، وتعارض العام مع الخبر المشهور[١].

١- الإشكال الأول: وهو تعارض العام والخاص.

مسلك الأحناف إذا تعارض العام والخاص بناءً على أنهما دلالتهما قطعية عندهم، فإنه يحكمون بالتعارض بينهما، ويسلكون مسلكًا فِي رفع هذا التعارض والتوفيق بينهما فِي القدر الذي دل عليه الخاص لتساويهما فِي القطعية، وعندئذٍ نكون أمام ثلاثة أحوال[٢]:

(أ) أن علم التاريخ، وكان العام متأخرًا، نَسَخَ العام الخاص؛ لأن المتأخر ينسخ المتقدم.

(ب) أن علم التاريخ، وكان العام متقدمًا على الخاص، فإن كان مقارنًا له خصّ اللفظ العام، وإن كان الخاص متراخيًّا عن العام نسخه فِي القدر الذي وقع فيه التعارض.

(ج) إن جهل التاريخ، فلم يعلم تأخر الخاص عن العام، ولا مقارنته له، وقع التعارض بينهما فِي القدر الذي وقع فيه التعارض، فيسلك مسلك الترجيح، فإن لم يكن ثمة مرجح، تساقطا.

٢- الإشكال الثاني: رفع التعارض بين النصوص قطعية الدلالة عند الأحناف؛ كتعارض العام مع الخبر المشهور عندهم:

أطلق الزركشي الشافعي وغيره- من الجمهور- القول بأن الحنفية لا يجيزون تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد بكل حال. قال الزركشي رحمه الله: «تخصيص عموم القرآن جائز بأخبار الآحاد، خلافًا للحنفية»[٣].

وإن الناظر إلى كتب الأحناف يجد أن هذا الكلام ليس على إطلاقه، حتى فِي خبر الآحاد الذي هو ظني الثبوت، فإن لهم تفصيل فِي ذلك، وقد أوضح ذلك الباحث الفاضل شعالة حاج بن عودة فِي رسالة الماجستير «أثر تخصيص عام القرآن بخبر الواحد»، ونقل عن أئمتهم وذكر أن تحقيق المسألة عند الحنفية على لسان أئمتهم كالآتي:

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) بذل النظر فِي الأصول للأسمندي، ص٢٣٠-٢٣٧، والمناهج الأصولية للدريني، ص٤٣٣-٤٤٠، وأثر تخصيص عام القرآن بخبر الواحد لشعالة، ص١١٧-١١٩، وشرح التلويح للتفتازاني (٧٣/١)، وتفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح، (١٢٧/٢).

(٣) سلال الذهب فِي أصول الفقه للزركشي، ص٢٤٦.

(أ) عدم جواز تخصيص عموم القرآن- الذي يكون لفظه ظاهر المعنى، مِمَّا لم يثبت خصوصه بالاتفاق- وهي مسألتنا بخبر الواحد.

٢- جواز تخصيص عموم القرآن، الذي ثبت تخصصه بالاتفاق بخبر الواحد.

(ج) جواز تخصيص عموم القرآن، الذي يكون لفظه محتملاً للمعاني، أو يكون قد اختلف السلف فِي معناه، وسوغوا الاجتهاد فِي ترك ظاهره، أو يكون لفظه مجملاً، بخبر الواحد.

وهذا التفصيل عندهم بما يتعلق بخبر الواحد. وأما الإشكال الذي لا بُدَّ من بيانه وتوضيحه، فإن الأحناف يقسمون الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر وآحاد ومشهور، كما هو منصوص عليه فِي كتبهم، خلافًا للجمهور الذين يقسمون الخبر إلى: متواتر وآحاد.

ومن هنا وقع الإشكال، فإن نظرة الأحناف للخبر المشهور تختلف عن نظرتهم للآحاد؛ لأنهم يعتبرون المشهور حجة وهو بمنزلة الخبر المتواتر، فيخصصون به العام، خلافًا للجمهور الذي يعتبرونه خبر آحاد.

قال الجصاص- رحمه الله تعالى- موضحًا هذا الإشكال: «فإن قال قد أجزتم تخصيص الظاهر بالأخبار التي تلقاها الناس بالقبول، وإن كان من رواية الأفراد، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُنكح المرأة على عمتها»... فهلا جريتم على هذا المنهاج فِي سائر أخبار الآحاد؟. قيل له: لأن ما تلقاه الناس بالقبول، فإن كان من أخبار الآحاد فهو عندنا يجري مجرى التواتر، وهو يوجب العلم فجاز تخصيص القرآن به»[١].

فإذا علم أن الخبر المشهور عندهم كالمتواتر قطعي الثبوت، فلا إشكال بناءً على ذلك[٢].

---

(١) الفصول فِي الأصول للجصاص (٨٤/١).

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤٢٩/١)، والفصول فِي الأصول للجصاص (٧٤/١-٧٥)، وأصول السرخسي للسرخسي (١٤٢/١)، وأثر تخصيص عام القرآن لشغالة، ص١٢٠-١٢٥، والتقرير لأصول البزدوي للبابرتي (٢٥٧/٢)، والتبيين لأمير غازي الفارابي الإتقاني (١٦٨/١).

المبحث الثالث

الآثار الفقهية المترتبة على اختلافهم

فِي دلالة العام المطلق

وفيه أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريًا العُشر»[١].

هذا الحديث يدل عل أن ما سقته السماء فيه العُشر، وهذا نصّ عام قد عارضه ما رواه أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٢] الذي يدل على اشتراط النصاب فِي زكاة ما أخرجته الأرض من الزروع إذا بلغ خمسة أوسق.

فالأحناف ذهبوا إلى عدم اشتراط النصاب فيما خرج من الأرض من الزروع أخذًا بعموم حديث ابن عمر «فيما سقت السماء...» فقالوا هذا لفظ عام مطلق قطعي الدلالة على أصلهم بأن العام قطعي الدلالة فيكون مساوي للخاص الذي هو حديث أبي سعيد الخدري فِي اشتراط النصاب، فسلكوا مسلك رفع التعارض إذا تساويا الدليلين بالقطعية كما هو الحال فِي مسألتنا على منهجهم، ونظرًا لعدم معرفة تاريخهما وعدم العلم بالمتقدم والمتأخر منهما، جعل العام متأخرًا احتياطًا، كما هو الحال عندهم، وجعلوه ناسخًا للخاص، فلم يشترطوا النصاب بل أوجبوا العُشر فيما أخرجته الأرض سواء كان قليلاً أو كثيرًا.

وهم بهذا قد أخذوا بأصلهم بدلالة العام القطعية عندهم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب الزكاة- باب العُشر فيما سُقي من ماء (٤٠٧/٣)، رقم ١٤١٢.
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٩/٢) رقم ١٣٩٠، ومسلم (٦٧٣/٢) رقم ٩٧٩.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٥٩/٢)، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤٢٦/١).

وأمَّا جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، فذهبوا إلى اشتراط النصاب في زكاة ما أخرجته الأرض من الزروع، وهو خمسة أوسق، فلا تجب الزكاة عندهم فيما لم يبلغ هذا المقدار مما أخرجته الأرض[١].

عملاً لما هو الأصل عند الجمهور من تخصيص العام المطلق بالخاص، وبنائه عليه مطلقًا عند ورودهما، وتقديم الخاص على العام لقطعية دلالة الخاص على ما تناوله، وظنية دلالة العام بناءً على أصلهم. فذهبوا إلى تخصيص حديث «فيما سقت السماء...» بحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق...» فاختص عموم الحديث الأول بغير ما لم يبلغ مقدار الخمسة أوسق، فلم يوجبوا الزكاة فيما لم يبلغ النصاب عملاً بالحديث الثاني.

المثال الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «استنزهوا من البول»[٢].

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على الاستنزاه من عموم البول، الذي يخالف فِي عمومه حديث «العرنيين وإباحته صلى الله عليه وسلم لهم شرب أبوال الإبل»[٣].

ولهذا اختلف الفقهاء فِي جواز التداوي ببول الإبل على قولين:

القول الأول: جمهور الشافعية والحنابلة على جواز التداوي بأبوال الإبل لحديث العرنيين[٤].

والقول الثاني: الحنفية قالوا: بعدم جواز التداوي بأبوال الإبل، عملاً بعموم النهي عن الاستنزاه من البول[٥].

وسبب اختلافهم ورود حديثين متعارضين: أحدهما عام، والآخر خاص، أمَّا العام فهو قوله ﷺ: «استنزهوا من البول»، إذ البول اسم جنس محلى باللام فيتناول الإبل وغيرها، فتندرج أبوال الإبل تحت عموم البول المأمور بالاستنزاه عنه على وجه العموم، سواء كان للتداوي أو لغيره.

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٣٢/٢)، والمهذب للشيرازي (١٥٤/١)، ومواهب الجليل للحطاب (٢٧٨/٢)، والمغني لابن قدامة (٦٩١/٢)، ومباحث التخصيص عند الأصوليين للدكتور عمر بن عبد العزيز، ص١٩.

(٢) أخرجه الدارقطني فِي سننه (٥٩/١).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٠/٩).

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٨٥/١)، والمغني لابن قدامة (٨٨/٢).

(٥) رد المحتاج لابن عابدين (١٥٣/١).

فقالوا- بناءً على أصلهم بقطعية دلالة العام-: إن هذين الحديثين متعارضين فحكموا بنسخ حديث العرنيين.

وأما الجمهور فخصصوا عموم الاستنزاه من البول بحديث العرنيين بناءً على أصلهم بظنية دلالة العام[١].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾[٢].

فالآية الكريمة تدل دلالة عامة على صحة الصلاة بكل ما تيسر من القرآن، وخالف هذا العموم أخبار آحاد تدل على عدم صحة الصلاة إلا بقراءة الفاتحة وأنها ركن من أركان الصلاة، التي لا تجزئ القراءة بغيرها، ومن ذلك: قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣].

واختلف العلماء فِي حكم قراءة الفاتحة فِي الصلاة بناءً على التعارض الظاهري بين النصين، على قولين:

القول الأول: قالوا بأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها[٤]. وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، مستدلين بحديث أبي هريرة ط الذي هو نص فِي محل النزاع عندهم.

والقول الثاني: أن قراءة الفاتحة ليست ركنًا؛ بل تصح الصلاة بغيرها مِمَّا تيسر من القرآن. وهذا مذهب الأحناف بناءً على عموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾[٥].

فالجمهور تمسكوا بحديث أبي هريرة وغيره التي تدل على أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وأنه لا تصح الصلاة بدونها، وأجازوا تخصيص الآية بهذه الأخبار، بأن حملوا المتيسر فِي الآية على الفاتحة التي جاء النص بتعيينها، وذلك جمعًا بين الأدلة؛ لأن من أصلهم جواز تخصيص العام المطلق الذي هو عندهم ظني الدلالة بخبر الواحد مطلقًا[٦].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (٤٢٥/١).
(٢) سورة المزمل، الآية ٢٠.
(٣) صحيح البخاري، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة، رقم ٣٩٥.
(٤) الحاوي للماوردي (١٠٣/١)، والشرح الصغير للدردير (١٠٨/١)، والعدة لابن قدامة، ص٧٣.
(٥) الاختيار للموصلي (١٩٤/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦٨١/١).
(٦) المجموع للنووي (٣٢٩/٣)، والمغني لابن قدامة (٥٥٥/١).

وأما الأحناف فقد تمسكوا بأصلهم وأخذوا بعموم الآية التي دلالتها عندهم قطعية، ولم يجيزوا تخصيصها بحديث أبي هريرة، وذلك أنه خبر آحاد.

يقول السرخسي موضحًا ذلك: «وأكثر مشايخنا رحمهم الله يقولون أيضًا إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد... فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» لا يكون موجبًا تخصيص العموم في قوله تعالى: فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ حتى لا تتعين قراءة الفاتحة فرضًا»[١][٢].

(١) أصول السرخسي للسرخسي (١٣٣/١).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٠/١).

خاتمـــة

بعد توفيق الله تعالى عليَّ بالنظر في أقوال العلماء في هذه المسألة المهمة التي يترتب عليها آثار كثيرة في الفقه الإسلامي، وأن الخلاف الواقع فيها بين مدرستين أصوليتين مختلفتين في المسالك، والمنهج في التقعيد، والتنظير للقواعد الأصولية، وحاولت فيها تحرير أقوالهم وتوضيح ما أُشكل منها، وبيان مسالكهم في هذه المسألة المهمة، وقد توصلت إلى النتائج التالية:

١- إن من أسباب الاختلاف في دلالة العام المطلق يرجع إلى اختلافهم في التقعيد العقدي، وأيضًا الفهم اللغوي لمدلول اللفظ العام.

٢- إن دلالة العام المطلق على أفراده محل خلاف؛ فهناك مَن يرى أنها قطعية، وهم الحنفية، وبنوا على ذلك منهجهم الأصولي والفقهي، والجمهور يرون أن دلالتها ظنية وقعّدوا بناءً عليه أصولهم في باب العموم والخاص، واستخرجوا مسائلهم الفقهية بناءً عليه.

٣- إن الاختلاف في صفة دلالة العام المطلق وكيفيته على أفراده من جهة القطع وعدمه نتج عنه اختلافهم في جواز تخصيص العام القطعي بالظني، مما يترتب عليه خلاف كثير في الفروع الفقهية.

٤- ترتب على الخلاف في دلالة العام المطلق اختلافهم في مسألتين مهمتين هما:

الأولى: الحكم بالتعارض بين العام والخاص، إذا ورد كل منهما بحكم يخالف الآخر في الظاهر.

والثانية: جواز تخصيص العام القطعي الثبوت عند الجميع، وقطعي الدلالة عند الأحناف، في خبر الآحاد والقياس.

٥- إن الأحناف الذين يقولون بقطعية العام المطلق يخصصونه بالخبر المشهور الذي هو عدهم كالمتواتر.

المراجـــع

- الإحكام، تأليف: سيد الدين الآمدي، تعليق: عبد الرَزَّاق عفيفي، الطبعة الأولى، مؤسسة النور- الرياض.
- أصول البزدوي، تأليف: فخر الإسلام البزدوي، طبعة جديدة بالأوفست سنة ١٣٩٤هـ، دار الكتاب العربي- بيروت.
- أصول السّرخسي، تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد السّرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
- أصول السّرخسي، تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد السّرخسي، طبعة دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.
- أصول الشاشي، طبعة الهند، ١٩٤٠م.
- أصول الفقه، تأليف: الخضري محمد بك، الطبعة السادسة، توزيع المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة- مصر، سنة ١٣٨٩هـ.
- الأم، تأليف: الإمام الشافعي، طبعة الأميرية بالقاهرة، ١٣٢١-١٣٢٥هـ.
- بدائع الصنائع، تأليف: الكاساني، ط أولى، العلمية، ١٣٢٧هـ.
- بذل النظر في الأصول، تأليف: الإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندي، حققه وعلَّق عليه: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- تفسير النصوص، تأليف: د. محمد أديب الصالح، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي- بيروت.
- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي، تحقيق ودراسة وتعليق: أ. د. عبد السلام صبحي حامد، مراجعة: أ. د. حمدي صبح طه، وزارة الأوقاف الكويتية، الجزء الثاني، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- التقرير والتحبير شرح التحرير، تأليف: ابن أمير الحاج، المكتبة التجارية ببولاق، ١٣١٦هـ.
- التلخيص في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي العالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم وشبير العمري، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.

- التلويح شرح التوضيح على التنقيح، تأليف: سعد الدين التفتازاني، طبع مطبعة محمد علي صبح وأولاده بالقاهرة.
- الرسالة، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الرسالة، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ط. الحلبي، ١٣٥٨هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مع حاشية ابن بدران، المطبعة السلفية بمصر، ١٣٤٢هـ.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الشرح تأليف: الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح تأليف: الإمام القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الجزء الأول، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- شرح الكوكب المنير، تأليف: الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، الطبعة الأولى، دار الفكر، مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ.
- العدّة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار)، تأليف: أبي نجيم زين الدين بن إبراهيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ١٣٥٥هـ.
- الفصول في الأصول، تأليف: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، دار التراث الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- كشف الأسرار على أصول البزدوي، تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري، تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية- بيروت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٧هـ.
- مباحث التخصيص عند الأصوليين، تأليف: د. عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للإمام ابن قدامة الحنبلي، تأليف: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين للنشر والتوزيع.
- مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، طبعة الأولى، الأميرية، ١٣٢٢هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبو الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله، العهد الفرنسي للدراسات العربية- دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.
- المغني في أصول الفقه، تأليف: جلال الدين الخبازي، تحقيق: مظهر بقا- مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، تأليف: د. فتحي الدريني، دار الرشيد، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: علاء الدين السّمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحدثة- قطر، ١٤٠٤هـ.
- نثر الورود على مراقي السّعود، شرح: الشيخ محمد المين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي، توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.